ثانيا : التدليس :

تنص المادة 86 من القانون المدني الجزائري على مايلي ((يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا أثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة)) .

ومن خلال هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري قد اعتبر التدليس هو ثاني عيب من عيوب الرضا والتي يمكن للمتعاقد الاعتماد عليها في إبطال العقد .وذلك ما سندرسه بالاعتماد على المراحل التالية .

أ) تعريف التدليس :

لقد عرف التدليس بأنه إيقاع المتعاقد عمدا في غلط يدفعه إلى التعاقد [1].

وعرف أيضا بأنه استعمال طرق إحتيالية من شأنها أن تخدع المدلس عليه وتدفعه إلى التعاقد [2] .

وهو أيضا إيقاع المتعاقد في غلط يدفعه إلى التعاقد نتيجة لاستعمال الحيلة وهو ما يؤدي حتما إلى الغلط [3].

ب) علاقة التدليس بالغلط :

لقد لاحظنا أن معظم التعاريف السابقة تقرن التدليس بالغلط [4]، وتعتبر أن التدليس هو الغلط الذي يقع فيه المتعاقد نتيجة استعمال المتعاقد الآخر طرقا إحتيالية ، وبالتالي فالتدليس هو مجرد نوع من أنواع الغلط وهو ما يدفع ببعض الفقه إلى تسميته بالغلط المستثار أي المدبر [5] .

ولذا يكون العقد قابلا للإبطال ليس بسبب التدليس في حد ذاته ولكن بسبب الغلط الذي أوقع فيه المتعاقد الثاني .

وقد حاول الفقه توضيح هذه الفكرة بشكل أفضل من خلال محاولة التمييز بين هذين المفهومين ، فبالنسبة للقانون الفرنسي يمكن التمييز بسهولة بين الغلط والتدليس حيث تكون العبرة بالغلط إذا تعلق الأمر بصفة الشيء أو ذات المتعاقد بينما يعتد بالتدليس إذا تعلق الغلط بغير ذلك شريطة أن يكون الغلط غلطا مدبرا .

---

[1]– راجع توفيق العطار، المرجع السابق ، ص98 .

[2]– راجع على على سليمان، النظرية العامة للالتزام ، ص 60 .

[3]– راجع محمد حسنين ، نظرية الالتزام ، ص46 .

[4]- قبل أن نتحدث عن علاقة التدليس بالغلط ،لابد من التفريق بين التدليس وبعض المفاهيم المجاورة أولا كالغش والنصب .

فالتدليس يختلف عن الغش كون التدليس يكون في مرحلة تكوين العقد بينما يقع بعد تكوين العقد وهو بالتالي يخرج عن دائرة العقد .

كما يختلف التدليس المدني عن التدليس الجنائي أو ما يعرف بالنصب لأن الطرق الإحتيالية في النصب عبارة عن عنصر مستقل قائم بذاته وتكون عادة أشد جسامة من الطرق الإحتيالية [2] .

[5]– راجع الأستاذ علي فيلالي ، المرجع السابق ،ص 124 .

بينما القانون المدني الجزائري والقانون المصري فقد مسلكا مغايرا ، لأن مجال الغلط الجوهري غير مقيد بصفة الشيء أو بذات المتعاقد وإنما يكون الغلط هو الدافع إلى التعاقد . ومن هذا المنطلق فإن التدليس لا يبطل العقد إلا إذا كان هو الدافع إلى التعاقد وهو يبطل العقد لما يوقع في نفس المتعاقد من غلط فالغلط الناشئ عن التدليس المبطل للعقد لا بد أن يكون غلطا دافعا والغلط الدافع يبطل العقد دائما حتى لو وقع في الباعث أو في القيمة ، فنرى من ذلك أن كل عقد يبطل للتدليس يمكن في الوقت ذاته أن يبطل بالغلط .

وهنا نطرح السؤال التالي إذا كنا نستطيع الوصول لنفس النتيجة باستعمال نظرية الغلط فما الفائدة من وجود نظرية التدليس ؟

غير أن هناك مجموعة من الفقهاء تنتقد هذا الرأي وتقول باستقلالية نظرية التدليس عن نظرية الغلط مستدلين بحجج عدة منها :

الغلط عيب يقع فيه المتعاقد من تلقاء نفسه بينما المدلس عليه يقع في الغلط بسبب المتعاقد الآخر .

إثبات الغلط أمر صعب كونه يتعلق بحالة نفسية بينما إثبات التدليس أمر سهل لتعلقه بواقعة مادية .

يترتب على الغلط إبطال العقد في حين يترتب على التدليس زيادة على الإبطال تعويضا للمدلس عليه.

يمكن إبطال العقد للغلط ولو صدر من أجنبي بينما لا يمكن ذلك في حالة التدليس إلا إذا كان المتعاقد الثاني على علم بالتدليس الذي حصل من الغير .

وتعد هذه الحجج أمور عملية وهي في نفس الوقت تمثل حجج المشرع في الاحتفاظ بنظرية التدليس جنبا إلى جنب مع نظرية في القانون المدني .

ج)شروط التدليس:

للتدليس ثلاثة شروط وهي :

استعمال طرق إحتيالية و أن تكون هذه الطرق هي الدافع إلى التعاقد وأن

تكون كذلك صادرة من المتعاقد الآخر أو على الأقل يكون بإمكانه العلم به .

ج-1 استعمال طرق إحتيالية :

واستعمال الطرق الإحتيالية يتكون من عنصرين .

ج-1-1 العنصر المادي : وهو استعمال الحيل حيث تكون هذه الحيل من الجسامة بحيث لولاها ما أبرم المدلس عليه العقد[1] وتكون هذه الحيل عبارة عن وسائل مادية تتخذ لتضليل المتعاقد ويولد في ذهنه صورة تخالف الواقع . ويشمل ذلك كل المظاهر الكاذبة التي لا تطابق الواقع كالتظاهر بالغنى والجاه أو

[1]– راجع الأستاذ علي علي سليمان المرجع السابق ،ص61 .

انتحال صفة أو اصطناع أوراق أو مستندات أو كشوفا لحساب بنوك أو تصوير شركات وهمية لا وجود لها .

والأصل أن مجرد الكذب لا يعتبر في ذاته من الطرق الإحتيالية كما إذا بالغ التاجر في وصف بضاعته ، لكنه يعتبر تدليسا إذا أرفق هذا الكذب ببينات تدعم أقواله ،غير أن محكمة النقض الفرنسية سلكت مسلكا مخالفا واعتبرت أن الكذب يعد تدليسا إذا اثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بهذه الواقعة وهو الموقف الذي أخذت به المادة 86 ق م ج .

ج-1-2 العنصر المعنوي : توافر نية التدليس والتضليل لدى المدلس مع قصد الوصول إلى غرض غير مشروع أما إذا كان الغرض مشروعا فلا تدليس مثال استعمال طرق إحتيالية للحصول على إقرار بالوديعة من شخص غير أمين فإنه لا يأتي تدليسا [1]

كما أنه على عكس السكوت المجرد الذي لا يفيد شيئا فإن السكوت العمدي يرجى منه إخفاء الحقيقة حتى يقدم المدلس عليه على التعاقد فالمدلس يلتزم السكوت قصد إيقاع المتعاقد معه في غلط يدفعه إلى التعاقد ، فالتضليل خطأ مدني يقتضي إدراك المدلس وانصراف إرادته إلى تحقيق غاية غير مشروعة تتمثل في إخفاء الحقيقة عن المدلس عليه حتى ينتزع رضاه .

وأخذ الفقه بنية التضليل بمفهومها الواسع حيث تتحقق بمجرد علم المدلس أن كتمانه أو استعماله لبعض الحيل قد يفسد رضاء الطرف الثاني وقد يحصل التدليس أيضا بمجرد إدراك المدرس للضرر الذي يلحق المدلس عليه من جراء سلوكه .

ج-2 أن يكن التدليس هو الدافع إلى التعاقد .

فتنص المادة 86 من القانون المدني الجزائري على أنه يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الطرق التي لجأ إليها أحد المتعاقدين من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد ، وهنا علينا أن نبحث في الدافع وهو أمر نفسي وشخصي بإمكان قاضي الموضوع استخلاصه من الظروف ، وما تجدر الإشارة إليه أن فكرة التفرقة بين التدليس الدافع والتدليس غير الدافع والتي كانت سائدة في الفقه الفرنسي صارت اليوم منتقدة من طرف الفقهاء المحدثين حيث يرون أن التدليس تضليل سواء دفع إلى التعاقد أو اقتصر أثره على القبول بشروط أبهظ فإنه يعيب الرضا ويجيز طلب إبطال العقد[2] .

ج-3 أن يكون التدليس صادر من المتعاقد الآخر أو من المفروض أن يعلم به .

يقع التدليس عادة من أحد المتعاقدين على الآخر ويستوي أن يكون المتعاقد المدلس عليه أصيلا أو نائبا فالأصيل مسؤولا عن التدليس الحاصل من نائبه ، كما أن حسن النية في التعاقد يقتضي حماية المدلس عليه .

---

[1]– راجع الأستاذ محمد حسنين ، نظرية الالتزام ، ص 47 .

[2] – راجع الأستاذ محمد حسنين، المرجع السابق ، ص48 .

وقد يقع التدليس من غير المتعاقدين على أحد المتعاقدين وفي هذه الحالة ليس للمدلس عليه أن يطعن في العقد إلا إذا أثبت أن المتعاقد معه يعلم بتدليس الغير أو كان من المفروض حتما أن يعلم بهذا التدليس ، وذلك لحماية المتعاقد حسن النية والذي لم يكن على بينة من هذا التدليس وهو ما يساهم في استقرار المعاملات .